

ورقة سياسة المساواة بين الجنسين صادرة عن الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

1. السياق السياسي

1-1 تؤكد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تحديداً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (والمعروفة باسم اتفاقية سيداو) والبروتوكول الاختياري الملحق بها،¹ على الطبيعة العالمية لحقوق المرأة وأنها حقوق غير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتصرف. وتستنكر هذه الصكوك جميع أشكال التمييز وعدم المساواة التي تتعرض لها النساء، وتجذب الانتباه إلى الحاجة الملحة للعمل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي الذي تقع النساء ضحايا له.

1-2 على الرغم من التقدم الذي حققته الهيئات الدولية في الدفاع عن الحقوق الأساسية للنساء وتعزيزها، ما زالت هذه الحقوق لا تحظى بالاحترام في جميع أنحاء العالم. يتسم السياق الاجتماعي والسياسي والقانوني والإداري والاقتصادي والثقافي في المنطقة الأورو-متوسطية بترسخ عدم المساواة بين الرجال والنساء بشكل عميق. كما أن هناك تحدٍ منتظم لمسألة أن الحقوق الأساسية تعلق على "المطالب" الثقافية والدينية. ورغم أن عدم الاتساق هذا يتجلى بأشكال مختلفة وتتفاوت شدته وفقاً للسياقات الوطنية، إلا أنه يظل أمراً واقعاً في جميع بلدان المنطقة. وهناك الكثير من التمييز ضد النساء، فيما يتعلق بوصولهن إلى العدالة والدفاع عن حقوقهن السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1-3 إن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو العنف الذي يرتكبه الرجال ضد النساء لأنهن نساء. وهو يشكل أحد أسوأ أنواع التمييز الذي تقع نساء المنطقة ضحايا له. إن معدلات العنف في الفضاء العام وكذلك في داخل الأسرة هي معدلات مرتفعة في بلدان المنطقة الأورو-متوسطية. ومما يفاقم العنف القائم على النوع الاجتماعي - التي تؤدي بحياة المئات من النساء كل عام - الصعوبات الماثلة في الوصول إلى الحماية الفعالة، وإضفاء الشرعية الثقافية والاجتماعية على هذه الظاهرة؛ كما يتبدى ذلك في التذرع "بشرف الأسرة" والحصانة المؤسسية التي يتمتع بها مرتكبو العنف.. ويتطلب وجود العنف القائم على النوع الاجتماعي في بلدان المنطقة، بما في ذلك في أوروبا، إقرار وتطبيق تشريعات وأنظمة للوقاية والحماية من هذا العنف. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للنساء المهاجرات والأخذ بالاعتبار الاستضعاف الذي يعانون منه في هذا الصدد.

1-4 لقد دفعت الانتهاكات لحقوق النساء وتواصل اللامساواة، إضافة إلى جهود المنظمات المعنية بحقوق النساء والمنظمات التي تكافح من أجل حقوق الإنسان، دفعت بحكومات المنطقة الأورو-متوسطية إلى إقرار إعلان في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 لتعزيز مشاركة النساء في المجتمع، ويعرف هذا الإعلان باسم خطة عمل إسطنبول. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2009، عقد مؤتمر وزاري في مراكش متابعة لخطة عمل إسطنبول، وقد أوضح المؤتمر بأن ثمة عقبات مهمة ما زالت موجودة في البلدان الـ 43 المنضوية في الاتحاد من أجل المتوسط تعيق تمتع النساء بالحقوق الأساسية على قدم المساواة مع الرجال. وأعرب المشاركون في الاجتماع عن قناعتهم بأن مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية وفي الحياة العامة تشكل عنصراً أساسياً للديمقراطية والتنمية المستدامة. كما أعربوا عن الحاجة إلى وضع إجراءات ملموسة لتحقيق هذه الأهداف وإدماج النوع الاجتماعي في جميع مجالات العمل، مع أخذ التنوع الموجود في المنطقة بعين الاعتبار.

1-5 وتواجه هذه "المطالب" بمعارضة مجموعات اجتماعية وثقافية والمجموعات المتمحورة حول قضية الهوية، مما يعد تحدياً للهياكل الاجتماعية-الثقافية الأبوية التي تسود العالم بأجمعه.

¹ أقرت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية الدولية وغيرها من الاتفاقيات التي تشجع الدول على القضاء على التمييز القائم بحكم الواقع وبحكم القانون ضد النساء؛ انظر:

2. المفاهيم والتعريفات

1-2 يؤكد النهج القائم على النوع الاجتماعي أن الأدوار الذكورية والأنثوية لا تشير إلى حقائق بيولوجية وإنما هي **مبتنيات** اجتماعية وثقافية. بينما يتضمن النهج القائم على البنى الاجتماعية-الثقافية وجود تراتبية وسيطرة الرجال على النساء. ويكشف النهج القائم على النوع الاجتماعي النظام الأبوي الذي احتكر تفسير الواقع الاجتماعي والتاريخي، وتنظيم المجتمعات. وقد شجعت الأدوار المحددة للرجال والنساء على نشوء التمييز ضد النساء والإبقاء عليه وتكريسه.

2-2 النهج القائم على النوع الاجتماعي يجعل من الممكن تطبيق إستراتيجيات لتأسيس مجتمعات قائمة على المساواة، وقادرة على ضمان الحقوق الأساسية لجميع الأفراد. كما يتيح هذا النهج تقليص أوجه اللامساواة في الحقوق وتصحيح الاختلالات في علاقات القوة.

3-2 وكي يصل النهج القائم على النوع الاجتماعي إلى هدفه النهائي المتمثل بالمساواة، فإنه يدعم تبني إجراءات تشجيعية، مثل سياسات المناصفة، والمشاريع التمكينية، إلخ.

4-2 تعرّف الأمم المتحدة إدماج النوع الاجتماعي بأنه "عملية تقييم الآثار الناجمة عن أي إجراء مزعم اتخاذه، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة، على النساء والرجال. وهو إستراتيجية لجعل شواغل النساء والرجال وخبراتهم بعداً لا يتجزأ من عملية رسم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية بحيث يستفيد منها النساء والرجال على قدم المساواة وتُكسر حلقة عدم المساواة بينهما. والهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين".

3- لماذا تضع الشبكة الأوروبي-متوسطية لحقوق الإنسان سياسة حول المساواة بين الجنسين؟

3-1 تتمثل رسالة الشبكة الأوروبي-متوسطية لحقوق الإنسان في مناصرة وتعزيز حقوق الإنسان والإصلاحات الديمقراطية في المنطقة الأوروبي-متوسطية. إن حقوق النساء هي جزء متأصل من حقوق الإنسان ولا يمكن أن تتحقق الديمقراطية عندما لا تتمكن النساء، وهن نصف السكان، من التمتع بحقوقهن.

3-2 لقد أكدت الشبكة الأوروبي-متوسطية على نحو صريح التزامها بمكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي عبر إدراج هدف العمل على دعم "المساواة بين الرجال والنساء"² في نظامها الداخلي (المادة 1-2).

3-3 لقد تبنّت الشبكة الأوروبي-متوسطية في نظامها الداخلي وقواعدها الداخلية مواد تهدف إلى تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في هياكلها وتمثيلها.³

4-3 أقرت الشبكة الأوروبي-متوسطية أيضاً إجراءات تساهم في إدماج النوع الاجتماعي حين تضع سياساتها وخططها وبرامجها، وتحديدًا عبر مجموعة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي ومشاركة المرجع السياسي للمجموعة في اللجنة الرباعية.

3-5 قامت الشبكة الأوروبي-متوسطية بتعديل نظامها الداخلي من أجل إضافة لغة تراعي النوع الاجتماعي في وثائقها الأساسية.

² "العمل على دعم تطوير المؤسسات الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون، وخصوصاً حرية تكوين الجمعيات، والمساواة بين الرجال والنساء، والتنمية المستدامة، واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" (المادة 1-2).

³ ينص النظام الداخلي للشبكة الأوروبي-متوسطية على أن الشبكة "يجب أن تكافح" من أجل إشراك عدد متساوٍ من الرجال والنساء في هيئات صناعة القرارات (الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية) (المادتان 1-4 و 2-4). كما يكرس النظام الداخلي مبدأ تكافؤ الفرص في عدة مواد تتناول هياكل الشبكة (اللجنة التنفيذية، المجموعة الإدارية [الرباعية]، والأمانة العامة، ومجموعات العمل). إضافة إلى ذلك، يتضمن النظام الداخلي آليات للتمييز الإيجابي مثل المادة 4-2-4 حول انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية. وكذلك تشير القواعد الداخلية إلى تطبيق مبدأ التكافؤ بين الجنسين في ضم الأعضاء الجدد. كما أصبحت المجموعة الإدارية تضم المرجع السياسي المعني/المعنية بالنوع الاجتماعي والتابع للجنة التنفيذية، مما يمثل خطوة تهدف إلى ضمان إدماج النوع الاجتماعي.

3-6 إن المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق النساء ومشاركتهن في الحياة العامة هي الأهداف الأساسية لإستراتيجية الشبكة الأورو-متوسطية. كما تم الإقرار بأن إدماج النوع الاجتماعي وحقوق النساء عناصر حاسمة في برنامج الشبكة المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية.

3-7 وفي هذا الإطار، تبنت الشبكة الأورو-متوسطية المناصفة ما بين الجنسين، وقررت تعيين مرجع سياسي لمراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

3-8 أجرت الشبكة الأورو-متوسطية تدقيق جندري في عام 2008 وكان من توصياته أنه يتعين على الشبكة الأورو-متوسطية إقرار سياسة بشأن المساواة بين الجنسين. وقد نص التدقيق الجندري على أن مبادئ وقيم المساواة بين الجنسين موجودة في النظام الداخلي والقواعد الداخلية للشبكة، إلا أنه أبرز غياب وثيقة أساسية الشبكة تحدد سياستها فيما يتعلق بتضمين المناصفة⁴ والمساواة بين الجنسين، وتحدد إستراتيجيتها في هذا المجال.

3-9 يتمثل الهدف من ورقة السياسة هذه هو جعل الالتزام السياسي للشبكة الأورو-متوسطية نحو حقوق النساء التزاماً دائماً، وتوضيح التزاماتها في مجال المساواة بين الجنسين ولضمان تطبيق إدماج النوع الاجتماعي في مبادئها وهياكلها ونشاطاتها ووثائقها.

4- مراجع سياسة الشبكة الأورو-متوسطية بشأن المساواة بين الجنسين

4-1 إن الاتفاقيات والصكوك الدولية المتصلة بحقوق النساء في المنطقة الأورو-متوسطية، وفي طبيعتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والبروتوكول الاختياري الملحق بها، هي المرجع الأساسي للشبكة الأورو-متوسطية.

4-2 خطة عمل إسطنبول وتوصيات تقرير الظل الصادر عن الشبكة الأورو-متوسطية تمثل صكوك إقليمية مهمة للمناصرة والدعوة في مجال حقوق النساء.

4-3 يجب تضمين البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في جميع النشاطات والإصدارات والبعثات والتقارير المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تقوم بها الشبكة وأعضاؤها. وسوف تضمن الشبكة أن أعضاءها وفرقها الفنية يتلقون التدريبات والموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف.

4-4 سيتعين على الشبكة الأورو-متوسطية أن تشجع المنظمات الأعضاء فيها على ضمان الإمكانية المتساوية للنساء والرجال لحماية حقوقهم الإنسانية. ولتحقيق هذا الهدف، سوف تسعى الشبكة إلى تحديد حالات التمييز القائم على النوع الاجتماعي وستقدم توصيات لتحسين حماية الحقوق الأساسية للرجال والنساء.

4-5 يجب اعتبار المساواة بين الجنسين جزءاً أصيلاً من جميع برامج وسياسات ونشاطات الشبكة الأورو-متوسطية. ومن أجل ضمان المساواة بين الجنسين، يجب تطبيق إدماج النوع الاجتماعي على كافة هياكل الشبكة الأورو-متوسطية ونشاطاتها.⁵

⁴ تعني المناصفة وجود عدد متساوٍ من الرجال والنساء في جميع مستويات أي هيكل، سواء كان حكومة أو برلماناً أو حزباً أو منظمة أو شبكة، إلخ. ويجب أن يتضمن مشاركة كبيرة من كلا الجنسين، وخصوصاً في المناصب العالية ومواقع اتخاذ القرار. وعلى سبيل المثال، فمن أجل تحقيق المناصفة بين الجنسين في السياسة، ناصرت النساء ودافعن عن إقرار حصص مخصصة لهن.

⁵ يعني إدماج النوع الاجتماعي أن المساواة بين الرجال والنساء يجب أن تكون مدمجة في جميع مستويات السياسات، من مرحلة تخطيط البرامج إلى مرحلة التنفيذ، كما يجب إدماج السياسات المراعية للنوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين. ويستند هذا المفهوم إلى حقيقة أنه ليس ثمة سياسة محايدة من ناحية النوع الاجتماعي. ويسعى إدماج النوع الاجتماعي إلى إقامة مساواة في الفرص بوصف ذلك أساساً للسياسة بأكملها وواجباً على جميع القادة، وبالتالي تصبح المساواة في الفرص وظيفة أساسية (تعريف الشبكة الأورو-متوسطية).

4-6 إن المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين تتضمن الإقرار بأن السياسات والبرامج والمشاريع تؤثر على النساء والرجال على نحو مختلف. وسيتعين على الشبكة الأورو-متوسطية أن تقوم بالخطوات الضرورية لتحليل التأثيرات المختلفة التي تنشأ عن نشاطاتها على النساء والرجال (التأثير من ناحية النوع الاجتماعي).

4-7 إن تمكين النساء هو شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، وستعمل الشبكة الأورو-متوسطية على النهوض بتمكين النساء.

4-8 يجب أن تطمح برامج وسياسات ونشاطات الشبكة الأورو-متوسطية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي جميع الحالات، ينبغي على الشبكة ألا تدعم أبداً أية أعمال قد تقود بصفة غير مباشرة إلى ممارسة التمييز.

4-9 إن الجهود الرامية لتشجيع المشاركة المتساوية للنساء - كفعالات أساسيات من أجل التغيير - في العمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هي شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن ثم، تقرر الشبكة الأورو-متوسطية بالحاجة إلى مواصلة العمل نحو تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء في هياكلها ونشاطاتها. وسيتعين عليها رصد وتقييم مشاركة النساء في برامجها وهياكلها ونشاطاتها ومستوى المناصفة داخلها.

4-10 تتطلب المساهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين أيضاً تبني إجراءات محددة. وسوف تتبنى الشبكة الأورو-متوسطية جميع الإجراءات التشجيعية المتاحة لها من أجل ضمان المشاركة المتساوية للرجال والنساء في هياكلها وفي تطوير البرامج والسياسات وعمليات صنع القرار وفي بعثاتها ونشاطاتها.

4-11 يتعين على الشبكة الأورو-متوسطية ضمان حساسية ميزانياتها لبعد النوع الاجتماعي. وفي هذا الصدد سوف تقوم الشبكة الأورو-متوسطية بتخصيص الأموال اللازمة ليس فقط لتنفيذ نشاطات محددة (وضع خطط وإستراتيجيات ونشاطات وإصدارات متصلة بنشر ورصد وتنفيذ الاتفاقيات وخطة عمل إسطنبول/مراكش والنشاطات الأخرى التي تقوم بها مجموعة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي)، بل أيضاً لتأمين إدماج البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في جميع نشاطات الشبكة وجميع مجموعات العمل المنبثقة عنها.

5. أهداف سياسة الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان حول المساواة بين الجنسين

الهدف العام لسياسة الشبكة حول المساواة بين الجنسين هو تعزيز المساواة بين الجنسين من أجل المساهمة في التحولات في مجتمعات المنطقة الأورو-متوسطية. ويتطلب تحقيق هذا الهدف، أن تكون الشبكة الأورو-متوسطية قادرة على تحقيق المساواة في هياكلها ونشاطاتها.

أما الأهداف المحددة التي تسعى لها سياسة الشبكة الأورو-متوسطية حول المساواة بين الجنسين، فهي التالية:

5-1 تسليط الضوء على مسألة المساواة بين الجنسين في الكفاح العالمي لحقوق الإنسان.

5-2 تعزيز قيام الشبكة الأورو-متوسطية والمنظمات الأعضاء فيها بتبني إجراءات ونشاطات وبرامج محددة تهدف إلى الدفاع عن حقوق النساء والمساواة بين الجنسين وتعزيزها.

5-3 جعل الشبكة الأورو-متوسطية وأعضاءها واعين بأهمية إدماج النوع الاجتماعي؛ وتدريب أعضاء الفريق الفني على المقاربة المستندة إلى النوع الاجتماعي، وتعريفهم بالأدوات والتقنيات المطلوبة. وستكون الحقيبة التدريبية التي أصدرتها الشبكة الأورو-متوسطية أداة أساسية في السعي لتحقيق هذا الهدف.

5-4 المساهمة في توزيع الاتفاقيات والنصوص والأدوات المستخدمة في تعزيز حقوق النساء وتوعية الشبكة الأورو-متوسطية والمنظمات الأعضاء فيها بهذه النصوص والأدوات وتبنيها.

5-5 ضمان أن يتم التعبير بوضوح عن التزام الشبكة الأورو-متوسطية بالمساواة بين الجنسين في الوثائق الرئيسية للشبكة وفي التعديلات المحتملة لهذه الوثائق (النظام الداخلي، القواعد الداخلية، الإستراتيجيات، خطط العمل، الاتفاقيات الجماعية للموظفين، إلخ).

5-6 ضمان المشاركة المتساوية للرجال والنساء في هياكل الشبكة الأورو-متوسطية ونشاطاتها، وأن قدرات الشبكة ومواردها البشرية تستخدم على أفضل نحو ممكن عبر إشراك النساء على قدم المساواة مع الرجال في عملها، واستخدام الإجراءات التشجيعية إذا دعت الضرورة.

5-7 تشجيع المزيد من المنظمات الأعضاء العامة في الشبكة على تبني آليات المشاركة المتساوية والإجراءات التشجيعية.

5-8 تأمين أن يتم تضمين البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في جميع وثائق الشبكة الأورو-متوسطة ونشاطاتها وإصداراتها وقراراتها، من زاوية تأثيراتها وتوصياتها، وكذلك فيما يتعلق باستخدام لغة حساسة للنوع الاجتماعي.

5-9 ضمان المشاركة المتساوية للرجال والنساء في عمليات صناعة القرارات في الشبكة الأورو-متوسطة والمنظمات الأعضاء فيها، وبالتالي عبر المنطقة الأرو-متوسطية.

5-10 تشجيع الجهود المشتركة والشراكات مع المنظمات والشبكات والحملات النسائية، ومع الجهات التي تكافح من أجل حماية حقوق النساء، وتشجيعها على الانضمام إلى الشبكة الأورو-متوسطة وتشجيع الشبكة على الانضمام لتلك الشبكات.

5-11 ضمان أن يتم إدماج القيم والمبادئ التي تؤكد عليها ورقة السياسة هذه لصالح للمساواة بين النساء والرجال في الإستراتيجية الجديدة للشبكة الأورو-متوسطة، وكذلك في خطط الشبكة وبرامجها وميزانياتها، وأن يتم تضمين الأهداف الواردة في هذه الورقة فيها جميعاً.

5-12 اللجنة الرباعية واللجنة التنفيذية مسؤولتان عن ضمان إقرار وتوزيع وتنفيذ سياسة الشبكة حول المساواة بين الجنسين.

5-13 ستكون المرجع السياسي المعني بالنوع الاجتماعي في اللجنة التنفيذية مسؤولة عن متابعة سياسة الشبكة حول المساواة بين الجنسين .